

مشروعية العمل بالبصمة الوراثية في الفقه الإسلامي

محمد سامي فرحان *by*

Submission date: 26-Jan-2020 01:02PM (UTC+0400)

Submission ID: 1246445547

File name: .docx (110.09K)

Word count: 9293

Character count: 49567

مشروعية العمل بالبصمة الوراثية في الفقه الإسلامي

قال تعالى

((سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ
الْحُقُّ أَوْلَمْ يَكْفِ بِرِبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ))

سورة فصلت: آية (53)

العراق - جامعة الانبار
مركز الدراسات الاستراتيجية

أ.د. محمد سامي فرحان الدليمي

dmohammad79m@yahoo.com

أ.د. محمد جاسم عبد العيساوي

Muhamad.abd1971@gmail.com

م 2019

هـ 1441

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيننا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابه الغر المحجلين.

أما بعد..

فقد اهتم الإسلام والمسلمون بالعلم والعلماء على مر العصور والازمان وأخذ الفقهاء على عاتقهم تبيين الأحكام الشرعية للنوازل والاجتهاد في اصدار الأحكام الفقهية لكل نازل^٢ وبما يتناسب مع روح الشرع الحنيف، ومن تلك النوازل الهندسة الوراثية، إذ تعد الهندسة الوراثية ومدى الاحتياج بها من القضايا المستجدة التي اختلف فيها الفقهاء والعلماء، وتنازعوا في المجالات التي يستفاد منها، وهل تُعد حجة يعتمد عليها كلياً أو جزئياً في العلاجات الطبية للإنسان والحيوان وتحسين النباتات وزيادة ثمارها وفي النسب والقضاء والاثبات الجنائي؟ بعد ما شاع استعمالها في الدول الغربية وقبلت بها عدد من المفكرون^٣ الأوروبية وبدا الاعتماد عليها مؤخراً في البلدان الإسلامية في مجالات واسعة وكثيرة، لذا كان من الأمور المهمة للفقهاء والقضاة معرفة حقيقة الهندسة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات الأنساب وتمييز المجرمين وإقامة الحدود.

إن الهندسة الوراثية جزء من الثورة البيولوجية الحديثة التي استطاع الميدان الشرعي والطبي والجنائي الاستفادة من تطبيقاتها من خلال اكتشاف المادة الوراثية (D.N.A) في الخلايا وذلك عن طريق تحليل الحامض النووي إن هذا الاكتشاف المثير قد غير الكثير من مجريات وطرق العلاج عن طريق الخلايا الجذعية وفي الاثبات الشرعي والقضائي في الدول الإسلامية والعربية الأمر الذي تسارع من أجله الاطباء والعلماء فأقاموا الندوات والمؤتمرات لدراستها – الهندسة الوراثية – ولاستفادة منها في مجالات كبيرة وأهمها المجال الطبي، وهذا ما يحتم على فقهاء وعلماء الدين الإسلامي بيان الأحكام الفقهية لها من حل أو خرمة.

إن الهندسة الوراثية تُعد وسيلة علمية تقنية متقدمة حديثة أخذت تل JACK إلى الدول للعلاج - ولاسيما الأمراض المزمنة والمستعصية - وفي النسب اثباتاً ونفيها، والكشف عن الجناة وتحديد هوية الجاني والتفريق بين الأشخاص، عن طريق تحليل الحامض النووي (DNA) للعينة التي يتم العثور عليها في مسرح الجريمة ومقارنتها مع العينة التي تؤخذ من جسد المشتبه فيه أو المخزونة في بنوك المعلومات.

إن البحث في أسرار النفس البشرية – ومنها الهندسة الوراثية - قد أكد عليه القرآن الكريم بقوله تعالى: "وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ (٢٠) وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا يُبَصِّرُونَ (٢١)" وفي السماءِ رُزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ (٢٢) فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌ مِّثْلُ مَا أَنْكُمْ تَتَطَهَّرُونَ".^٤

وقوله تعالى: (سَتُرِيَّهُمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوْ لَمْ يَكُفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ).

ومع كل التقدم العلمي الحديث في كل مجالات الكون والحياة والنفس البشرية، لم يظهر أي تناقض بين قول إلهي ثابت في الكتاب والسنة الصحيحة وبين قاعدة أو حقيقة علمية ثابتة، بل إن القرآن الكريم قد تطرق إلى مجموعة من الحقائق العلمية، منها ما اكتشفه العلم الحديث فوجدها في غاية الدقة، سواء كانت في مجال مراحل الأجنة وكيفية خلقها، أم في مجال خلق الكون وأصله وعناصره الأساسية ونحو ذلك، وهذا دليل آخر على وجود الله تعالى وصدق رسالاته التي أنزلها لعباده".

ومثلماً أن آيات الله تعالى سبقت العلم الحديث في كشفها حقائق علمية، واسرار النفس البشرية، فإن شريعته كذلك قادرة على التواصل مع هذه الحقائق؛ وهذا دليل على شموليتها وقدرتها على البقاء والاستمرار وصلاحيتها لكل زمان ومكان ولكل المجتمعات، مواكبة العصر مهما تطور وتقدم.

ان موضوع الهندسة الوراثية يأتي بعد ظهور مستجدات طبية وعلمية تناولها أهل الاختصاص وقدموا ايضاحات وتفصيلات بشأنها، فكان لا بد لعلماء الفقه الإسلامي من البحث في أحکامها الشرعية وبيان مقدرة الفقه الإسلامي على التعامل مع أثارها – الهندسة الوراثية – ووضع الضوابط الشرعية المطلوبة واصدار الأحكام بالجواز والحل أو الحرمة والمنع.

أهمية الموضوع

يعد موضوع الهندسة الوراثية من المستجدات والمستحدثات الذي له تأثير كبير على جوانب متعددة في الحياة، اقتصادية، قانونية، اجتماعية، فهو من النوازل المستحدثة ولا بد لكل نازلة من حكم في الشريعة الإسلامية، لذى وجب على الفقهاء بيان الحكم الشرعي للهندسة الوراثية واتخاذها قرينة لطلب العلم والمشتغلين بالقضاء في إثبات النسب أو نفيه وفي الإثبات الجنائي والطبي.

المشكلة

تتركز مشكلة البحث حول مدى مشروعية العمل بالهندسة الوراثية في المجال الطبي فضلاً عن كونها قرينة من قرائن الإثبات الجنائي والقضائي، إذ ان اكتشاف الهندسة الوراثية ودقة نتائجها واعتمادها، والعمل بها في اغلب دول العالم والعمل على تطويرها والاستفادة منها، فضلاً عن لج⁴ عدد كبير من المسلمين لاستخدام الهندسة الوراثية وفي مجالات شتى طبية وغيرها، من هنا يمكن تحديد مث⁴لة الدراسة في بيان موقف الفقهاء من اعتماد البصمة الوراثية وقوتها الثبوتية كقرينة قضائية بما لا يتعارض مع الثوابت الإسلامية.

الأهداف

يهدف البحث إلى عرض الآراء الجديدة التي ظهرت مع اكتشاف نتائج تحليل الحمض النووي، ومناقشتها، و اختيار الحل الذي لا يتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية.

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة

المبحث الأول: تعريف البصمة الوراثية وما هي.

المبحث الثاني: مشروعية العمل بالبصمة الوراثية.

المبحث الثالث: مجال عمل البصمة الوراثية وشروطها وضوابطها.

المبحث الاول: تعريف البصمة الوراثية وما هي:

المطلب الأول: تعريف البصمة الوراثية:

9

لغةً: البصمة الوراثية مركب وصفي من كلمتين البصمة والوراثة.

2

فالبصمة: كلمة علمية تعني العلامة، يقال: بضم القماش، أي: رسم عليه^(١)، وهي مشتقة من البصم، وهو: فوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر، يقال: ما فارقتك شبراً، ولا فرداً، ولا عتبأً، ولا ربأً، ولا بصماً، ورجل ذو بصم: أي: غليظ البصم، والبصمة اثر الختم بالإصبع.

فالبصمة عند الاطلاق ينصرف مدلولها إلى بصمات الأصابع، وهي: الانطباعات التي تتركها الأصابع عند ملامستها سطحاً مصقولاً، وهي طبق الأصل لأشكال الخطوط الحalive التي تكسو جلد الأصابع، وهي لا تتشابه اطلاقاً حتى في أصابع اليد للشخص الواحد، والبصمة عبارة عن الخطوط البارزة التي تحاذنها خطوط أخرى منخفضة تتخذ اشكالاً مختلفة على جلد أصابع اليد والكفاف وعلى أصابع القدم وباطنه^(٢).

وتوسيع هذا المعنى حتى صار اللفظ يستعمل في الاثر المنطبع على كل شيء مطلقاً مما يتميز به صاحبه عن غيره كما في استخدام البصمة الوراثية.

الوراثة لغةً: مصدره ورث، يقال: ورثَ فلانْ أباً، وأورثَ الرجلُ ابنه مالاً، فيقال: ورثَتْ فلاناً مالاً، أي: بمعنى انتقال المال وغيره من شخص لأخر^(٣).

الوراثة اصطلاحاً: نسبة إلى علم الوراثة، وهو العلم الذي يبحث في انتقال الصفات في الكائن الحي من جيل إلى جيل آخر^(٤).

وإذا ما اعتبر لفظ البصمة بمعنى العلامة أو اثر الختم على الأصابع – كما أقره مجمع اللغة العربية – فإن المراد بالبصمة الوراثية: العلامة أو الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء، أو من الأصول إلى الفروع عن طريق المورثات أو الجينات الكامنة في الحيوان المنوي للأب وفي بيضة الأم^(٥).

البصمة الوراثية اصطلاحاً:

أقره المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي: في دورته 16 لسنة 1422هـ،^٤ ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري رؤية إسلامية: الكويت سنة 1419هـ، ان البصمة الوراثية، أو بصمة الحمض النووي، أو بصمة (D.N.A) هي: الحمض النووي الريبيوزي المختزل، هي: "البنية الجينية - نسبة إلى الجينات أو المورثات - التي تدل على هوية كل إنسان بعينه".

وبعبارة أوضح: "هي المادة المورثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية، وهي مثل تحليل الدم أو بصمات الأصابع، أو المادة المنوية، أو الشعر، أو الأنسجة، تبين مدى التشابه والتماثل بين الشيئين أو الاختلاف بينهما، فهي - بالاعتماد على مكونات الجينوم البشري - الشفرة التي تحدد مدى الصلة بين المتماثلات، وتجزم بوجود الفرق أو التغاير بين المختلفات، عن طريق معرفة التركيب الوراثي للإنسان في ظل علم الوراثة أحد علوم الحياة"^(٦).

المطلب الثاني: ماهية البصمة الوراثية:

لاشك أن الإنسان يختلف جينياً عن أي حيوان وأي مخلوق آخر "رغم أنها في الواقع نشارك الشمبانزي في 98% من جيناتها، ويختلف أيضاً في أعراقه وأنسابه، لهذا نجد أن بصمة الدنا بصمة فريدة تظهر لنا التنوع البشري وتطوره"، ولقد قام مشروع الخريطة الجينية مؤخراً على التنوع البشري إذ تصنف بها الأجناس حسب الجينات لدى الأفراد وليس حسب اللون؛ لأن هناك اختلافات جينية بين الأفراد أكثر مما هي في المجموعات الأجناسية كالجنس الآري أو الحامي أو السكوسوني لهذا أصبحت تكنولوجيا الدنا (DNA) أحد الأدلة المهمة في الطب الشرعي الذي يعتمد حالياً على لغة الجينات، وبات جزءاً (DNA) كبنك معلومات جينية عن أسلافنا وأصولهم إذ يعطينا هذه المعلومات كمعطيات سهلة وميسرة وبسرعة".

"لقد دلت الاكتشافات الطبية أنه يوجد في داخل النواة التي تستقر في خلية الإنسان (46) من الصبغيات - الكروموسومات - وهذه الكروموسومات تتكون من المادة الوراثية - الحمض النووي الريبيوري اللاكسجيني - والذي يرمز إليه (DNA) أي الجينات الوراثية وكل واحد من الكروموسومات يحتوي على عدد كبير من الجينات الوراثية قد تبلغ في الخلية البشرية الواحدة إلى مائة ألف موروثة جينية تقريباً، وهذه الموروثات الجينية هي التي تحكم في صفات الإنسان والطريقة التي يعمل بها فضلاً عن وظائف أخرى تنظيمية للجينات، ولهذا جرى اطلاق عبارة (بصمة وراثية) للدلالة على تثبيت هوية الشخص أخذًا من عينة الحمض النووي المعروف (DNA) الذي يحمله الإنسان بالوراثة عن أبيه وأمه إذ أن كل شخص يحمل في خليته الجينية (46) من صبغيات الكروموسومات، يرث نصفها وهي (23) كروموسوماً عن أبيه بواسطة الحيوان المنوي، والنصف الآخر وهي (23) كروموسوماً يرثها عن أمه بواسطة البويضة، وكل واحدة من هذه الكروموسومات والتي هي عبارة عن جينات الأحماض النووية المعروفة باسم (DNA) ذات شقين، يرث الشخص شقاً منها عن أبيه، والشق الآخر عن أمه فينتج ذلك كروموسومات خاصة به، لا تتطابق مع كروموسومات أبيه من كل وجه ولا مع كروموسومات أمه من كل وجه وإنما جاءت خليطاً بينهما وبهذا الاختلاط اكتسب صفة الاستقلالية عن كروموسومات أبيه من والديه معبقاء التشابه معهما في بعض الوجوه لكنه مع ذلك لا يتطابق مع أي من كروموسومات والديه فضلاً عن غيرهما".

ان الفضل في اكتشاف البصمة الوراثية يعود للعالم الانكليزي آليك جيفريز في العام 1984، لكن قبل ذلك كان هناك العديد من الأبحاث في المادة الوراثية (DNA) الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية، وهي التي تجعل البشر مختلفين عن بعضهم البعض، وكل منهم يحمل الصفات والخصائص التي اكتسبها والتي سيورثها لمن بعده، ان قصة اكتشاف (DNA)⁷ تعود للعلماني: واطسون وجريج في عام 1953م إلا أنها لم تُعرف حتى العام 1984 حينما نشر الدكتور آليك جيفريز عالم الوراثة بجامعة "لستر" بلندن بحثاً أوضح فيه أن المادة الوراثية قد تتكرر عدة مرات، وتعيد نفسها في تتابعات عشوائية غير مفهومة، وواصل أبحاثه حتى توصل بعد عام واحد إلى أن هذه التتابعات مميزة لكل فرد، ولا يمكن أن تتشابه بين اثنين إلا في حالات التوائم المتماثلة فقط، بل إن احتمال تشابه بصفتين وراثيتين بين شخص وآخر هو واحد في التريليون، مما يجعل التشابه مستحيلاً، لأن سكان الأرض لا يتعدون الملايين السبعة، وسجل الدكتور آليك براءة اكتشافه للبصمة الوراثية في العام 1985م بعد أن أجرى فحوصاً روتينية لجينات الإنسان فأكتشف ذلك الجزء المميز من تركيب (DNA) وهو المميز لكل شخص مثل بصمات الأصابع فاطلق على اكتشافه هذا اسم (البصمة الوراثية للإنسان) "The DNA Fingerprint"⁽⁸⁾، وقال في بحثه الذي نشره في عام 1985م (أنه اكتشف مناطق صغيرة في الحمض النووي، وهي عبارة عن جينات متكررة بطول 10-15 جينياً أطلق عليه (ميني

ساتالايد) أي: (الأقمار الصغيرة الطائرة) ويمكن الاستفادة منها في وجود خلافات بين هذه المناطق من كان لآخر، ان احتمال وجود تطابق أو تشابه ب بصمات لفردين تكاد تكون صفرأ، واقتراح أليك استعمال البصمة الوراثية لحل مشكلة تحديد الهوية لكل إنسان بما في ذلك اثبات النسب(0).

المبحث الثاني: مشروعية العمل بالبصمة الوراثية:

تعد البصمة الوراثية من القضايا المستحدثة والتي لم يتطرق الشرع الحنيف لها من حيث القبول أو الرفض، إذ تعود نشأتها إلى نهيات القرن الماضي وتحديداً في العام 1984م ونظراً لعدم وجود نص من كتاب الله أو سنة نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - فسأحکم عليها من خلال النصوص العامة، والمقاصد الكلية، والقواعد الشرعية، بالنظر إلى ما يكتنف الموضوع من مصالح ومقاصد، والمعلوم في الشريعة الإسلامية أنها شرعت لمصالح العباد، فالتكليف الشرعي جاء لدرء المفاسد أو جلب المصالح أو لهما معاً، وهذا ثابت بالاستقراء المفيد للعلم^(١).

ويعبر عن المصالح والمقاصد بالخير والشر، والنفع والضر؛ لأن المصالح كلها خير، والمقاصد كلها شر)، والمصلحة التي نقصدها هي: (المحافظة على مقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم وعقلوthem ونفسهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة هو مفسدة ودفعها مصلحة^(٢).

وحتى يكون حكمنا محققاً لمصلحة الشرع ولمقاصده، وجب علينا النظر بنتيجة ومال العمل بالبصمة الوراثية؛ لأنه لا يجوز أن تنقض الوسائل المقاصد الإسلامية، وكل الأحكام الشرعية ما هي إلا لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية^(٣).

قال الإمام أبن الجوزي: (الفقيه من نظر في الأسباب والنتائج وتأمل المقاصد^(٤)).

وفي حال اجتماع المصالح والمقاصد، فإن أمكن تحصيل المصلحة ودفع المفسدة معاً، فعلنا ذلك، وأن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوائط المصلحة، وبما أن موضوع البصمة الوراثية من المواضيع المستجدة من النوازل الفقهية، فلا بد من إنزاله وفق ما تم ذكره من أصول عامة وحتى لا ينبع منها ما يضر بالإنسانية.

لم يقل أحد من الفقهاء بتحريم الاحتجاج أو العمل بالبصمة الوراثية – أو لم أقف على قول بتحريم البصمة الوراثية لأي من الفقهاء - ، بل على العكس وجدت الأبحاث والدراسات وأقوال الفقهاء والندوات والمؤتمرات الفقهية والطبية كلها ترحب باكتشاف البصمة الوراثية وتلقتها بقبول حسن ورغبة في العمل بها في مجالات عدة منها الإثبات الجنائي والقضائي واثبات النسب، وبناءً على ما تقد فسيتم الحكم على البصمة الوراثية من خلال القول بأن الأصل في الأشياء الحظر والمنع مالم يرد دليلاً الإباحة كما ذهب إليه الظاهريه^(٥) أو الأصل في الأشياء الإباحة مالم يرد دليلاً التحريم.

يقول الدكتور سعد الدين مسعد هلالي، أستاذ الفقه المقارن في الأزهر: "(ومع هذا الإجماع السكوتى والقولى على مشروعية البصمة الوراثية، فأتنى، من باب اتمام الفائدأتصور الرأى المخالف المستند إلى توجيه الظاهرية وبعض المتكلمين من القول بأن الأصل في الأشياء هو الحظر والمنع إذا لم يرد بشأنها نص بمشروعيتها)".^(٦)

ولذلك سأفترض فريق مانع من العمل في البصمة الوراثية وسأبين أدلة لهم على أساس الأصل في الأشياء الحظر مالم يرد دليلاً الإباحة، ثم أبين أدلة جمهور الفقهاء القائلين بمشروعية العمل بالبصمة الوراثية.

المذهب الأول: أللله من قال بأن الأصل في البصمة الوراثية المنع والحظرة:

استدل الفائلون بالمنع والحضر على العمل بالبصمة الوراثية - بناء على ما تصورناه وفق قول الظاهرية بأن الأصل في الأشياء المنع والحظر - بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول وفيما يأتي بيان تلك الأدلة:

أولاً: القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: **(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامُ بَيْنَا)**٠

وجه الاستدلال: ان الله سبحانه وتعالى أتم لنا الدين خالصاً إلى يوم القيمة من غير زيادة أو نقص والقول بوجود أحكام شرعية جديدة على ديننا الحنيف واتهام له بالنقص وهو مخالف لما جاءت به الآية الكريمة، فعن ابن عباس قال: **((قُولَهُ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَهُوَ إِسْلَامٌ، أَخْبِرْنَاهُ نَبِيَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْمُؤْمِنُونَ أَنَّهُ قَدْ أَكْمَلَ لَهُمُ الْإِيمَانَ، فَلَا يَحْتَاجُونَ إِلَى زِيادةٍ أَبْدًا، وَقَدْ أَنْتَمَهُ اللَّهُ فَلَا يَنْفَصِمُهُ أَبْدًا، وَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ فَلَا يَسْخُطُهُ أَبْدًا.** وَقَالَ أَسْبَاطُ عَنِ السَّدِيقِ: نَزَّلَ هَذِهِ الْآيَةِ يَوْمَ عِرْفَةَ، وَلَمْ يَنْزَلْ بَعْدَهَا حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ، وَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَمَاتَ)٠

يجب على ذلك: ليس في الآية الكريمة ما يدل على تحريم النوازل من تصرفات وعقود على سبيل الاطلاق فالآلية الكريمة تثبت كمال الدين بأحكامه الجزئية وقواعد الكلية، فكل أمر محدث يدخل تحت القواعد الكلية ولا يخالف أصل من أصول التشريع يمكن الأخذ به، وأن الآية تشمل كل الأحكام وقت نزول الوحي فلا بد للنوازل من بعده من بيان لأحكامها وبذلك تكون الآية حجة عليهم لا لهم)، أما قول السدي فالمراد منه كمال الدين الذي بين سبحانه وتعالى فيه الحال والحرام بقواعد مفصلة في الكتاب والسنة، فالحرام كل أمر أدى إلى ظلم أو ضرر بغير حق أو ورد نص باجتنابه، والحال هو كل ما فيه نفع ومصلحة وليس منصوصاً على هدره قال تعالى: **(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعْنَكُمْ تَذَكَّرُونَ)**٠، وقال تعالى: **(فَلَمَّا حَرَمَ رَبِيَّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْأَثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ شَرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ)**٠.

2- قوله تعالى: **(وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)**٠

وجه الاستدلال: ان الله سبحانه وتعالى قد حد لنا حدوداً فلا يجب أن نتجاوزها والإتيان بما لم يرد ترعاً على حدود الله سبحانه وتعالى، قال الطبرى: "يعنى تعالى ذكره بذلك: تلك معالم فصوله، بين ما أحل لكم، وما حرم عليكم أيها الناس، فلا تعتدوا ما أحل لكم من الأمور التي بينها وفصلها لكم من الحال، إلى ما حرم عليكم، فتجاوزوا طاعته إلى معصيته)"٠.

يجب على ذلك: ان قولهم بعدم اضافة النوازل إلى الشريعة الإسلامية مما لم يرد فيه نص من كتاب الله أو سنة نبيه أمر غير معقول ومقول، ولا يتماشى مع قانون الحياة والذي فيه التغيير شيء ثابت ومستمر، بل دلت الآية الكريمة على حرمة الاعتداء على الأحكام المنصوص عليها، والمتمنع في ما نصت عليه الآية الكريمة يدرك المعنى الحقيقي لها، قال تعالى: **(الطَّلاقُ مَرْتَانٌ فَامْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ شَرِيفٌ بِلَحْسَانٍ وَلَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْتِي ١٠ لِمَا أَتَيْمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخافُوا إِلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمُ الْأَيْمَانَ فِيمَا أَفْتَدْتُ بِهِ تُلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (229)**٠ فَإِنْ طَلَقُهَا فَلَا تَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تُنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقُهَا فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِمْ ١٠ لَمْ يَتَرَاجِعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتُلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)٠ قوله تعالى: **(إِلَّا أَنْ يَخافُوا إِلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمُ إِلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا)**٠ وحدود الله معلومة وهو ما دلت عليه الآية، ولم تشر من

قريب أو بعيد على حرمة اضافة النوازل المستحدثة وتبيين أحكامها ما دامت لا تخالف أصول الشريعة الإسلامية وثوابتها.

ثانياً: السنة:

أما من السنة المطهرة فقد استدلاً بما يأتي.

1- قوله - صلى الله عليه وسلم - ((مَنْ عَمِلَ أَعْلَمَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ رَدٌّ)).^(٠)

وجه الاستدلال من الحديث: دل الحديث الشريف على بطلان وعدم العمل في كل اضافة إلى ديننا الحنيف وكل اضافة مرودة ولا يعمل بها.

يجب على ذلك: ان المقصود في الحديث التغيير أو التعديل على ما ورد به نصاً من الكتاب أو السنة وبمعنى آخر احداث تغيير على ما ثبت بالشريعة الإسلامية وليس للنوازل المستحدثة.

2- "عن عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِّيْرِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَذَكَرَتْ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((اَشْتَرِي وَأَعْتَقِي، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ اَعْتَقَ)) ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْعُشِّيِّ، فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: (مَا بَالْ اَنْاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَّيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شُرُوطًا لَّيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ باطِلٌ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةً شُرُوطًا، شُرُوطُ اللَّهِ اَحْقُ وَأَوْتَقُ))^(٠).

وجه الاستدلال: الحديث ظاهر واضح على بطلان كل شرط لم يرد فيه نص بالجواز في الشريعة الإسلامية وهذا يشمل كل أمراً مستحدث، لم يأتي الشرع فيه بنص من كتاب أو سنة نبيه محمد - صلى الله عليه وسلم -.

يجب على ذلك: لا يوجد في الحديث الشريف الذي استدلاً به ما يدل على تحريم استحداث تصرفات أو وقائع على سبيل الاطلاق، بل دل على الواقع والتصرفات التي تختلف ما ورد بالنصوص الشرعية في كتاب الله وسنة نبيه محمد - صلى الله عليه وسلم - فكل تصرف أو واقعة لا تختلف أو تعارض نصاً شرعاً أو قاعدة عامة فلا يحكم ببطلانها ويجب العمل بها ما دام فيها نفع للإنسان^(٠).

ثالثاً: الأدلة العقلية:

أما احتجاج المانعين بالعقل فمن وجهين:

الأول: أتوا بأسباب غير متعلقة بالبصمة الوراثية مباشرة وإنما متعلقة بالعقيدة إذ قالوا أن الدين جاء كاماً وان التعامل مع خلايا الإنسان عن طريق ^{١٢} تحليل البصمات الوراثية لا يجوز؛ لأن ^{١٢} إنسان مكرم وله حرمة ثابتة بنص الآية الكريمة، قال تعالى: (وَلَقَدْ كَرِمْنَا بْنَ آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)، وبمقتضى تكريم الإنسان لا ينبغي لنا أن نجعله حقل تجارب ونضيق عليه من خلال البصمة الوراثية^(٠).

يجب على ذلك: لا يوجد تعارض بين العمل بالبصمة الوراثية وتكريم الإنسان؛ لأن ديننا الحنيف أستن علينا الحلق والتقصير، وشرع لنا الختان وأمرنا بالتداوي فعن عَنْ أَسَانِمَةَ بْنِ شَرِيكَ، قَالَ: قَالَتِ الْأَغْرَبُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَنَدَّوْا؟ قَالَ: (نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللَّهِ تَنَادَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضْعُ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شَفَاءً، أَوْ قَالَ: دَوَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «الْهَرَمُ»^(٠) فضلاً عن بتر الأعضاء لكي يحيا الإنسان، وفي ذلك اهدار لخلايا البشرية، ولا

يعد اهداً لكرامة الإنسان التي كرمه الله بها بالعكس يعد تكريماً له وحفظاً لنفسه بعلاجهما وحفظها من الأمراض والأسقام^(١).

الثاني: أن الله جل في علاه هو المشرع وهو المنفرد بالتشريع، وكل أمراً مستحدث من عقداً أو شرط لم ينص عليه الشارع فهو أمراً مرفوض ومردود^(٢).

يجب على ذلك: نحن نسلم بأن الله سبحانه وتعالى هو المنفرد بالتشريع، لكن هل كل واقعة ونازلة وعقد لم ينص الشرع عليه هو مرفوض؟ يجب عن ذلك بأمررين:

الأول: لا أحد يخالف بأن الشارع الحكيم العظيم هو وحده المنفرد بالتشريع، ولكن الشريعة الإسلامية جاءت لتكون خاتمة الشرائع وهي تصلح لكل زمان ومكان وتستوعب كل ما جد من النوازل، فجاءت بأحكام عامة وخاصة مفصلة ومجملة لتشمل وتوسيع النوازل والمستحدثات، وهذا ما تقضيه السنن الإلهية في الكون من اعمار، قال تعالى: (هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرْكُمْ فِيهَا)^(٣). قال ابن رجب: (ولكن مما يتبعني أن يعلم: أن ذكر الشيء بالتحريم والتحليل مما قد يخفى فهمه من نصوص الكتاب والسنة، فإن دلالة هذه النصوص قد تكون بطريق النص والتصريح، وقد تكون بطريق العموم والشمول، وقد تكون دلالة بطريق الفحوى والتبيين، كما في قوله تعالى: (فَلَا تُقْرِنُهُمَا أَفَ وَلَا تَتَهَّرُهُمَا)^(٤) ، فإن نخول ما هو أعظم من التأييف من أنواع الأذى يكون بطريق الأولى، ويسمى ذلك مفهوم المُوافقة).

وقد تكون دلالة بطريق مفهوم المخالفة، كقوله: (في الغنم السائمة الزكاة)، فإنه يدل بمفهومه على أنه لا زكاة في غير السائمة، وقد أخذ الأكثرون بذلك، وأعتبروا بمفهوم المخالفة، وجعلوه حجة^(٥)، فقد تكون الدلالة على النصوص بطريق مفهوم المخالفة أو بالقياس وهذا كله مما يعرف به دلالة النصوص على التحليل والتحريم.

الثاني: أن القول بأن كل نازلة من النوازل سواء كانت عقداً أم شرطاً أم واقعة لم يرد بها نص من الشرع بأنها مردودة وغير مقبولة، قول يؤدي إلى عدم اعمار الأرض وانعدام والسعى فيها والابتكار والاختراع ويؤدي إلى التقاус عن العمل بحجة أن كل محدث محروم وغير مقبول ومشروع فضلاً عن عدم ابتناء فضل الله الذي تفضل به على خلقه قال تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلْلًا فَامْشُوا فِي مَنَابِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)^(٦)، قوله تعالى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تُشْبِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِنْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)^(٧).

فضلاً عن أن الأخذ بهذا القول يسبب العسر والحرج والضيق ويؤدي إلى مشقة كبيرة، والله سبحانه وتعالى رفع عنا الحرج بنص الكتاب، قال تعالى: (وَجَاهُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جَهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مَّلَأْتُمُ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَعْوِنُوا شَهَادَةَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مُوْلَاكُمْ فَقِنْعُمُ الْمَوْلَى وَنَعْمَ الْتَّصْبِيرُ)^(٨)، فدللت الآية الكريمة على رفع الحرج عن المسلمين ووجوب التيسير لهم. قوله تعالى: (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى للنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ هُدًى وَالْفُرْقَانَ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مُرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أَخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلَئِكُمُوا الْعَدَةُ وَلَئِكُرُوا اللَّهُ عَلَى مَا هَدَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)^(٩)، فالآلية الكريمة دلت على أن الله سبحانه وتعالى يريد لعباده اليسر ولا يريد لهم العسر والقول بعد الأخذ بالقضايا المستحدثة فيه عسر ومشقة وقد نهت الآية عنه.

المذهب الثاني: الفانلين بـن الأصل في البصمة الوراثية الإباحة:

ذهب أكثر الفقهاء إلى جواز العمل **بـالبصمة الوراثية** في المجالات الطبية والاجتماعية المختلفة، ومنهم الدكتور سعد الدين مسعد الهاجري أستاذ الفقه المقارن في جامعة الأزهر^(١). والدكتور فؤاد عبد المنعم احمد الأستاذ بكلية الشريعة - قسم القضاء بجامعة أم القرى بمكة المكرمة^(٢)، والأستاذ محمد سليمان الأشقر: إذ يقول: (الذى يظهر لي، بل أكاد أجزم به، أنه طريق صحيحة شرعاً لإثبات النسب)^(٣).

ولأن كل القضايا والتصيرات النافعة المستحدثة والتي لم يرد الشرع ببيان أحکامها فهي مباحة شرعاً، عملاً بالقاعدة الشرعية الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليلاً التحرير، واستصحاباً لبراءة الذمة، ومبدأ سلطان الإرادة في الإسلام إذ يحق لكل إنسان أن يباشر العقود وأن يبرم ما يراه من العقود وينشئ ما يراه من التصيرات ما دامت لا تخالف أصول التشريع الإسلامي، ويختبر ويكتشف ما يزيد دون تقييد بأية شكليات في حدود عدم الضرر بالنفس أو الغير وحافظاً على الكليات الخمس التي أكد الشرع الحنيف على حفظها وصيانتها من الضرر وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، وهذه المقاصد الخمسة عَذَّها بعض المعاصرين هي المقاصد العامة للشرعية الإسلامية، ولا يحرم منها إلا ما حرم الشرع وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم وحكي بعض الأصوليين الإجماع على ذلك^(٤)، وقد استدل الفقهاء على مشروعية العمل **بـالبصمة الوراثية** من استدلالهم على أن الأصل في الأشياء النافعة الإباحة ما لم يرد دليل التحرير، واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنة والمعقول وعلى النحو الآتي:

أولاً: الكتاب:

استدل الفانلين بمشروعية البصمة الوراثية بآيات كثيرة منها:

1- قوله تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَاهَنَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ^(٥)).

وجه الاستدلال: دلة الآية على ان الأصل في الأشياء التي ينتفع بها الإباحة حتى يقوم دليل الحظر^(٦).

2- قوله تعالى : (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَقَوَّنَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ^(٧)).

وجه الاستدلال: تبين الآية الكريمة بأن الله سبحانه وتعالى لا يدخل الناس في الغي والضلالة والمعصية بعد إذ هداهم للتوحيد والإسلام، حتى يبيّن لهم ضلالتهم ومعصيتهم^(٨).

يقول الإمام القرطبي: (أي ما كان الله ليوقع الضلالة في قلوبهم بعد الهدى حتى يبيّن لهم ما يتقوّن فلا يتقوّه فعند ذلك يستحقون الإضلal)^(٩).

ويقول الإمام ابن كثير في تفسيره: (يَقُولُ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ نَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ وَحْكَمَهُ العادل: إِنَّهُ لَا يَضْلِلُ قَوْمًا بَعْدَ إِبْلَاغِ الرِّسَالَةِ إِلَيْهِمْ، حَتَّىٰ يَكُونُوا قَدْ قَامُتْ عَلَيْهِمُ الْحَجَّةُ)^(١٠)، قال تعالى: (وَأَمَّا ثُمُّوٌ وَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحْبُوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَىٰ فَلَا خَنَّثُنَّهُمْ صَاعِقَةً الْعَذَابِ الْهُوَنُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (١٧) وَنَجَّيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا وَكَلَّوْا يَتَقَوَّنُونَ^(١١)). قال الإمام ابن عباس رضي الله عنهما - وأبو العالية وسعيد بن جبير وفتادة والسدّي وأبن ربيد: بينما لهم، وفَقَلَ الثُّورَيْ دَعَوْنَاهُمْ فَاسْتَحْبُوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَىٰ أَيْ بَصَرْنَاهُمْ وَبَيَّنَا لَهُمْ وَوَضَّحْنَا لَهُمُ الْحَقُّ عَلَى

لسان نبيهم صالح - عليه الصلاة والسلام - فخالفوه وكذبوا وعقرروا ناقة الله تعالى التي جعلها آية وعلامة على صدق نبيهم فأخذتهم صاعقة العذاب الهون أي بعث الله عليهم صيحة ورجفة وذلة وهمانا وعذابا ونكلا بما كانوا يكسبون أي من التكبب والجحود وتجيئنا الذين آمنوا أي من بين أظهرهم لم يمسهم سوء ولا ثالهم من ذلك ضرر بل نجاهم الله تعالى مع نبيهم صالح - عليه الصلاة والسلام - بآيمانهم وتقواهم لله عز وجل^(١).

والمراد بقوله تعالى: (فَهُدِيَّتَاهُمْ) أي: ببنا لهم، والمعنى بصرناهم ووضحت لهم الحق والعدل والهدى على لسان نبيهم صالح - عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام - فخالفوه وكذبوا^(٢).

11

3- قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِإِلَيْهِمْ بَالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضِيْ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا^(٣)).

وجه الاستدلال: دلت الآية على مشروعية عقود المعاوضات، مما ورد لها اسم وما لم يرد ما دام أساسها التراضي، وليس فيه أكل للمال بالباطل، والأية عامة تشمل كل العقود، وقوله تعالى: (**بِإِلَيْهِمْ**). يعني ما حرم الشرع كالربا والسرقة والغصب وما كان على شاكلة ذلك من المحرمات المنهي عنها، يقول ابن كثير: (عن عبد الله بن مسعود في الآية، قال: إنها مُحَمَّةٌ مَا تُسْخَّنَ وَلَا تُنْسَخَ إِلَى يَوْمٍ^(٤)).

4- قوله تعالى: (قُلُّوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا^(٥)).

وجه الاستدلال: جواز التعامل بالبيع بكافة صوره وأشكاله، وعلى اختلاف أنواعه ما ذكره الشرع وما لم يرد به نص ما دام لا يخالف أصول التشريع ولا يشوبه أكل لأموال الناس بالباطل.

6

5- قوله تعالى: (وَمَا لَكُمْ لَا تَأْكُلُوا مَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطَرْرُتُمْ إِلَيْهِ وَإِنْ كَثِيرًا لَيُضْلُّنَّ بِأَهْوَانِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنْ رَبِّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعَذَّبِينَ^(٦)).

9

وجه الاستدلال: ان التحرير لو لم يكن موجودا على البيان لما كان وجه الإنكار الله سبحانه وتعالي عدم الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه، وقد بين لكم المحرمات، بمعنى ما المانع لكم من أكل ما سميت عليه ربكم وإن قتلتموه بأيديكم، (**وَقَدْ فَصَلَ**)، أي: بين لكم الحال من الحرام، وأزيل عنكم الليس والشك.

قال ابن رجب الحنبلي في تفسير الآية^(٧) (فَعَنْفَهُمْ عَلَى تَرْكِ الْأَكْلِ مَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، مُعْلِلاً بِأَنَّهُ قَدْ بَيَّنَ لَهُمُ الْحَرَامَ، وَهَذَا لَيْسَ مِنْهُ، فَنَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَشْيَاءَ عَلَى الإِبَاحَةِ، وَإِلَّا لَمَّا أَلْقَى اللَّوْمَ بِمَنْ امْتَنَعَ مِنَ الْأَكْلِ مِمَّا لَمْ يَنْصُ لَهُ عَلَى حِلَّهُ بِمَجْرِدِ كُونِهِ لَمْ يَنْصُ عَلَى تَحْرِيمِهِ).

واعلم أن هذه المسألة غير مسألة حكم الأعنة قبل رود الشرع: هل هو الحظر أو الإباحة، أو لا حكم فيها؟ فأن تلك المسألة مفروضة فيما قبل رود الشرع، فاما بعد روده، فقد دلت هذه النصوص وأسبابها على أن حكم ذلك الأصل زال واستقر أن الأصل في الأشياء الإباحة باطلة الشرع. وقد حکى بعضهم الإجماع على ذلك^(٨).

6- قوله تعالى: (فَلَمَّا أَجَدُوا فِي مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونْ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجُسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ أَضْطَرَ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ إِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ^(٩)).

وجه الاستدلال: دلت الآية الكريمة بمفهوم الحصر على عدم حرمة ما سواه وعلى عدم الوجдан في نفي مطلق التحرير ودليل عليه^(١٠).

يقول الشيخ محمد الخضري: (قال بعض الفقهاء: إن في الآية إشعار بأن إباحة الأشياء مركوزة في العقل قبل الشرع؛ لأنها في صور الاستدلال على الحل بعد الوجдан للتحريم للأشياء التي بينتها الآية^٤).^{١١}

يرد على ذلك: إن كل ما أورد من محركات بعد آية الاستدلال هذه في سورة المائدۃ رافع لمفهوم هذه الآية^٥.

يجب على ذلك: إن ما ورد من المحركات لا ينسخ ولا يرفع ولا يلغى مفهوم آية الاستدلال؛ لأنه من باب رفع مباح الأصل^٦.

7- قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أُوفُوا بِالْعُهُودِ)، وقوله تعالى: (وَأُوفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْنُواً^٧).

وجه الاستدلال: أمرنا الله جل في علاه بالوفاء بالعقود والعقود وجاءت كلمتا (بِالْعُهُودِ) و(بِالْعَهْدِ) عامتان لتشمل كل عقد وعهد مسمى وغير مسمى، وأمرنا بالوفاء للعقود والعقود دليل على مشروعيتها، فكل ما اشترطه الإنسان على نفسه في شيء يفعله في المستقبل فهو عقد.

قال الجصاص: (وَكَذَلِكَ كُلُّ سُرْطَطْ شَرَطَهُ إِنْسَانٌ عَلَى نَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يَقْعُلُهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَهُوَ عَقْدٌ، وَكَذَلِكَ التَّدْوُرُ، وَإِيجَابُ الْقُرْبَ وَمَا جَرَى مَجْرِيَ ذَلِكَ^٨). وهذا العام مخصص بما أوردته النص من المحركات، والعمل بالبصمة الوراثية لا يتعدى كونه عقداً أو عهداً فيجب العمل به.

ثانياً: السنة:

استدل القائلون بحوار العمل بالبصمة الوراثية وغيرها من الأشياء التي لم يرد نص بتحريمها مع ثبوت منافعها، بأدلة كثيرة من السنة المطهرة منها:

1- عن أبي ثعلبة الحشمي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (إن الله حذ حذوا فلأ تغدوها وفرض لكم فرائض فلا تضيغوها وحرم أشياء فلأ تنتهكواها وترك أشياء من غير نسيان من ربكم ولكن رحمة منه لكم فاقبلوها ولا تبحثوا فيها^٩).

وما أخرج الحاكم عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - ، رفع الحديث قال: (ما أححل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو غافية، فأقبلوا من الله الغافية ، فإن الله لم يكن نسياناً ثم تلا هذه الآية (وما كان ربك نسياناً)^{١٠}).

وجه الاستدلال: قسم الحديث الشريف أحكام الله جل في علاه إلى أربع أقسام هي: فرائض، ومحارم، وحدود، ومسكوت عنها، وفي هذا جمع لأحكام الدين، قال ابن رجب: (قال عبيد بن عمير: الله سبحانه حرم الحرام وأحل الحلال فما حرم فهو حرام وما أحل فهو حلال وما سكت به فهو عفو وحديث أبي ثعلبة قسم فيه أحكام الله أربعة أقسام فرانض ومحارم وحدود ومسكوت عنه وذلك يجمع أحكام الدين كلها^{١١})، وقال: (قال ليس في أحاديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حديث أجمع بانفراده أصول الدين وفروعه من حديث أبي ثعلبة^{١٢}).

فالمسكوت عنه كل شيء لم يذكره الشارع حكمه من بتحريم أو تحليل أو ايجاب، فيكون قد عفى عنه الشارع ولا حرج في فعله وكذا الحال بالنسبة للبصمة الوراثية.

2- عن عبدالله بن عمر، - رضي الله عنهما - قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يلبس خاتماً من ذهب، فنبذه فقال: ((لا ألبسه أبداً)) فنبذ الناس حواتمه^{١٣}.

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن الأصل في الأشياء الاباحة مالم يرد دليل التحرير، يقول ابن عبد البر: "(هذا الحديث دليل على أن الأشياء على الإباحة حتى يردا الشرع بالمنع منها إلا ترى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يتّخِّث بالذهب ونَلِكَ وَالله أَعْلَمُ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ حَتَّى أَمْرَهُ اللَّهُ بِمَا أَمْرَهُ بِهِ مِنْ تَرْكِ التَّخْمُ بِالْذَّهَبِ فَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنِ التَّخْمِ بِالْذَّهَبِ لِلرِّجَالِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: كَانَ النَّاسُ عَلَى جَاهِلِيَّتِهِمْ حَتَّى يُؤْمِرُوا أَوْ يُهُوَّا)".^(٤)

3- قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ((الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حراماً أو أحل حراماً والمسلمون على شروطهم إلا شرعاً حراماً أو حل حراماً)).^(٥)

وجه الاستدلال: احتسابه - صلى الله عليه وسلم - الصلح بين المسلمين عقداً من العقود يجب الوفاء به، وقد خص - صلى الله عليه وسلم - المسلمين بالذكر دون غيرهم وجده من التخصيص أن المخاطب بالأحكام في الغالب هم المسلمين؛ لأنهم هم المنقادون لخطاب الشارع ولأحكام الكتاب والسنة، وظاهر الحديث عموم صحة الصلح سواء أكان قبل اتضاح الحق للخصم أم بعده، إلا ما استثناه الحديث، وبين الحديث لزوم الشرط الذي اشتراه المسلم، ووجب على المسلمين أن يكونوا ثابتين على شروطهم واقفون عندها إلا ما حرم حراماً أو أحل حراماً. والعمل بالبصمة الوراثية هو عقد من العقود فيكون حكمها الجواز في حكم الأصل إلا أن تؤدي إلى حرام أو ضرر فيجب ان تحرم^(٦).

٦ عن أبي هريرة، قال: خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: ((إيها الناس قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا)) ، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم)) ، ثم قال: (٧) ترونني ما ترثكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سوءهم وأختلافهم على آنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه)).^(٧)

وجه الاستدلال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصحابة الكرام - رضي الله عنهم أجمعين - عن السؤال في الأحداث والواقع التي لم ينزل بشأنها نص خشية أن ينزل بها تشريع ويجب على المسلمين العمل به، وكان هذا بأواخر عصر النبي - صلى الله عليه وسلم - بدليل مناسك الحج والتي شرعت في السنة التاسعة للهجرة على الأرجح، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - قد عرف قرب انتهاء أجله وكمل شريعته، على أساس أن ما ورد به نص يعد أصلاً وما يرد به نص يعد فرعأً أو معفواً عنه، وهذا من كما التيسير على الأمة الإسلامية، أما كثرة الأسئلة فيعني كثرة للنصوص التشريعية وفي هذا مشقة على المسلمين بكثرة التكليفات^(٨).

٦ ودليل ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم -: ((أعظم المسلمين في المسلمين جرمًا، من سأله عن أمر لم يحرم فحرم على الناس من أجل مسألته)).^(٩)

يقول ابن رجب الحنبلي: (ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يرخص في المسائل إلا للأعراب وتحوهم من المؤود القادمين عليه، يتآلفهم بذلك، فاما المهاجرون والأنصار المقيمون بالمدينة الذين رsex الإيمان في قلوبهم، فنهوا عن المسألة، كما في " صحيح مسلم " عن النواس بن سمعان، قال: أفت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة سنة ما يمنعني من الهجرة إلا المسألة، كان أحدهما إذا هاجر لم يسأل النبي^(١٠) - صلى الله عليه وسلم -. فيه أيضاً «عن أنس، قال: نهينا أن نسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقد، فيسأله ونحن نسمع».^(١١)

5- عن وابصة بن معبد، قال: أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا أربد أن لا أدع شيئاً من البر والأثم إلا سأله عنه، وإذا عدده جماع، فذهبت أتحطى الناس، فقالوا: إليك يا

وَابصَةٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، إِلَيْكَ يَا وَابصَةَ، فَقُلْتُ: أَنَا وَابصَةُ، دَعْوَنِي أَذْنُ مُلْهُ، فَلَأَهُ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ أَذْنُ مُلْهُ، فَقَالَ لِي: ((اذْنُ يَا وَابصَةُ، اذْنُ يَا وَابصَةُ))، فَذَنَوْتُ مُلْهَ حَتَّى مَسَّتْ رُكُنِي رُكْبَتِي، فَقَالَ: ((يَا وَابصَةَ أَخْرُوكَ مَا جِئْتَ تَسْأَلِي عَنْهُ، أَوْ تَسْأَلِي؟)) فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ فَأَخْرِنِي، قَالَ: ((جِئْتَ تَسْأَلِي عَنِ الْبَرِّ وَالْإِثْمِ؟)) فَقَلَّتْ: نَعَمْ، فَجَمِعَ أَصْبَاعُهُ التَّلَاثُ فَجَعَلَ يَنْكُثُ بِهَا فِي صَدْرِي، وَيَقُولُ: ((يَا وَابصَةَ اسْتَفَتْ نَفْسَكَ، الْبَرُّ مَا اطْمَانَ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَاطْمَانَتِ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي الْقَلْبِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ))^(١).

وجه الاستدلال: علم صحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأنه ستسجد لهم أمرور في اسفارهم واقامتهم واعمالهم وكل ذلك يحتاج إلى تشريع، وربما لم يجدوا النص الشرعي الذي يبين لهم الحكم على تلك الامور، لذلك سألا النبي محمد - صلى الله عليه وسلم - عن حكم الشرع في ذلك الموضع فوضع لهم الرسول - صلى الله عليه وسلم - قاعدة يسيرون عليها فيما لم يرد فيه نص من الشرع، وهي قاعدة تعود للقطرة السليمة، أما ما فيه حكم فلا يجوز الخروج عليه.

والبصمة الوراثية اكتشاف علمي طبي جديد يكشف عن هوية الإنسان الحقيقية، فضلاً عن فوائدتها الأخرى في مجال الاختبات الجنائي، وهذا من شأنه أن يخدم البشرية وتطمئن إليه الأنفس وتتميل إليه القلوب فيكون التعامل فيها مباح شرعاً.

ثالثاً: العقل:

تفتراضي الحكم والعقل بجواز العمل بالبصمة الوراثية؛ لأنها باتت ضرورة من الضروريات في كثير من مجالات الحياة وخاصة الجنائية والطب العدلي وغيرها كثير وفي تركها مشقة وضيق وحرج، وهما مرفوعان شرعاً، فالقول بتحريم كل امراً سكت الشارع عنه يعتبر تكليف من غير بيان ووجه حق، وهو تكليف بما لا يطاق ويخرج عن **ندو** و**وص** الشرعية الإسلامية وسماحتها، وهو أمر قبيح تعالى الله عنه علواً كبيراً^(٢)، فضلاً عن أن **البصمة الوراثية** في حكم المنصوص على طلبها والعمل بها ودليل ذلك قوله تعالى: **(وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفْلَاثُ بُصْرَوْنَ)**^(٣)، ويندرج العمل بالبصمة الوراثية في باب الأحكام المعفو عنها - أن لم تدخل في الأمر بالتداوي - وبذلك يكون العمل بها مباح شرعاً.

الرأي الراجح:

بعد بيان أدلة الفريقين - القائلين بالمنع والقايلين بجاوز - ومناقشتها والرد عليها وبيان قوة أدلة الفريق الثاني وهم جمهور الفقهاء القائلين بجاوز العمل بالبصمة الوراثية اعتباراً باستصحاب الأصل، ولما ذكروه من أدلة غير المعارضين في الوقت الذي ابطلنا فيه حجج المخالفين، يتبن جواز العمل بالبصمة الوراثية.

المبحث الثالث: مجال عمل البصمة الوراثية وشروطها وضوابطها.

تستخدم البصمة الوراثية في مجالات كثيرة ففي بداياتها استخدمت في المجال الطبي، وفي دراسة الأمراض الجينية و عمليات زرع الأنسجة، وغيرها، ولكنها سرعان ما دخلت إلى عالم الطب الشرعي وقفزت به قفزة هائلة، إذ يعرف من خلالها على الجثث المشوهة، وتتبع الأطفال المفقودين، فضلاً عن المجال الجنائي والقضائي، فأخرجت المحاكم البريطانية جرائم القتل والاغتصاب، فبرأت أناس أدانت آخرين، وكان لها الكلمة الفاصلة في قضايا الأنساب، في نفي واثبات الكثير من المواليد فضلاً عن المجال الطبي فقد أدخلت في زراعة ومطابقة الأعضاء المراد نقلها وزراعتها إلى مكان آخر، وفيما يلي أهم مجالات عمل البصمة الوراثية.

8

أولاً: المجال الجنائي:

هو مجال واسع يدخل فيه الكشف عن هوية المجرمين في حالة ارتكاب جنائية قتل، أو اعتداء، وفي حالات الاختطاف بائعها، وفي حالة انتقال **شحذات الآخرين** ونحو ذلك، إذ تدل على هوية كل شخص ، وأنها من أفضل الوسائل العلمية للتحقق من الشخصية، ومعرفة **الصفات الوراثية المميزة للشخص عن غيره** عن طريق الأخذ من أي خلية من خلايا جسم الإنسان: من اللعب أو الدم ، أو أي سائل أو نسيج، أو غير ذلك والاستدلال من خلالها على "مرتكب الجريمة، ومعرفة الجناة عند الاشتباه، سواء أكانت جريمة قتل أو زنا أو غيرها من الجرائم الأخرى وإجراء تحاليل البصمة الوراثية على تلك العينات المأخوذة، ومقاربتها على البصمات الوراثية للمتهمين بعد إجراء الفحوصات المخبرية على بصماتهم الوراثية، وعند تطابق البصمة الوراثية للعينة المأخوذة من محل الجريمة، مع نتيجة البصمة الوراثية لأحد المتهمين، فإنه يكاد يجزم بأنه مرتكب الجريمة دون غيره من المتهمين، في حالة كون الجاني واحداً، وقد يتعدد الجناة ويعرف ذلك من خلال تعدد العينات الموجودة في مسرح الجريمة، ويتم التعرف عليهم من بين المتهمين من خلال مطابقة البصمات الوراثية لهم مع بصمات العينات الموجودة في محل الجريمة".

"ويرى المختصون أن النتيجة في هذه الحالات قطعية أو شبه قطعية لا سيما عند تكرار التجارب، ودقة المعامل المخبرية، ومهارة خبراء البصمة الوراثية، فالنتائج مع توفر هذه الصمامات قد تكون قطعية أو شبه قطعية الدلالة على أن المتهم كان موجوداً في محل الجريمة، لكنها ظنية في كونه هو الفاعل حقيقة".

1

ويقول المختصون بالبصمة الوراثية:"(لقد ثبت أن استعمال الأسلوب العلمي الحديث بأعداد كبيرة من الصفات الوراثية كدلائل للبصمة الوراثية يسهل اتخاذ القرار بالإثبات أو النفي للأبوة والنسب والقرابة بالإضافة إلى مختلف القضايا الجنائية مثل: التعرف على وجود القاتل أو السارق، أو الزاني من عقب السيجارة، حيث أن وجود أثر اللعب أو وجود بقايا من بشرة الجاني أو شعرة من جسمه أو من مسحات من المني مأخوذة من جسد المرأة تتشكل مادة خصبة لاكتشاف صاحب البصمة الوراثية من هذه الأجزاء. ونسبة النجاح في الوصول إلى القرار الصحيح مطمئنة، لأنه في حالة الشك يتم زيادة عدد الأحتمالات الأمينة ، ومن ثم زيادة عدد الصفات الوراثية")".

ومما تقدم عن حقيقة البصمة الوراثية، فإنه يمكن استخدامها في الوصول إلى معرفة الجاني، والاستدلال بها كفرينة قطعية من القرائن المعينة على اكتشاف المجرمين، وإيقاع العقوبات المشروعة عليهم ومن أهم استخدامات البصمة الوراثية في المجال الجنائي هي:

- التحقق من شخصيات المتهمين من عقوبات الجرائم وتحديد شخصية الأفراد في حالة الجثث المشوهة من الحروب والحوادث.

2- التحقق من دعوى الانتساب بقبيلة معينة بسبب الهجرة وطلب الكلا أو تحديد القرابة للعائلة.

3- التحقيق في قضايا السرقة بأخذ عينة من آثار تركت في محل جريمة السرقة بسبب استخدام العنف، فيمكن اجراء المطابقة بين العينة والعينة المأخوذة من المشتبه فيه^(١).

ونسبة النجاح في الوصول إلى القرار الصحيح مطمئنة؛ لأنه في حال الشك يتم زيادة عدد الأحماض الأمينية ومن ثم زيادة عدد الصفات الوراثية^(٢).

وقد زاد الاهتمام في السنوات الأخيرة باستخدام البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي وهو موضوع اهتمام دولي تطرقت إليه كثيرة من الجهات الدولية والإقليمية والدينية في مؤتمراتها وأعلاناتها، فقد أجازت المادة الرابعة عشر من الإعلان العالمي للطاقم الوراثي الإنساني وحقوق الإنسان الصادر من منظمة اليونسكو في 1997/11/11م للدول الاستفادة من تطبيقات الهندسة الوراثية ومنها تقنية البصمة الوراثية وفقاً لمقاييسها الأخلاقية والقانونية والاجتماعية.

كما أن المجلس الأوروبي قد أقر في 22/2/1991م التوصية رقم (R-92-1) بناءً على اقتراح وزراء الدول الأعضاء ونظم فيها شروط اللجوء لتحليل الحامض النووي وإجراءاته لكي لا تتعارض التشريعات الأوروبية فيما يتعلق بإمكانية استخدام الحامض النووي – البصمة الوراثية – في مجال الإثبات الجنائي^(٣).

ثانياً النسب:

بعد بيان مشروعية البصمة الوراثية وإنها طريقة من طرق الإثبات والتي تنتهي إلى باب القرآن، ولا خلاف بين الفقهاء قديماً وحديثاً في جواز الإثبات بالقرآن سواء عند أولئك الذين حصرروا طرق الإثبات كأبن عابدين بقوله: (طريق القاضي إلى الحكم يختلف بحسب اختلاف المحكوم به والطريق فيما يرجع إلى حقوق العباد المخضة عبارة عن الدعوى والحججة: وهي إما البيئة أو الأقرار أو اليمين أو التكول عنه أو الفسامة أو علم القاضي بما يريد أن يحكم به أو القرآن الواضحة التي تشير الأمر في حيز المقطوع به)، أو عند من لم يحدد منها شيئاً^(٤) مما ذكروا بباب الحقوق تثبت بكل ما بينها شهادة كانت أم قرينة. وفي ذلك يقول ابن القيم: "(وبالجملة: فالبيئة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ومن خصها بالشاهدين، أو الأربع، أو الشاهد لم يوف مسماها حقه. ولم تأت البيئة قط في القرآن مزدداً بها الشاهدان وإنما أنت مزدداً بها الحجة والدليل والبرهان، مفردة مجموعة وكذلك قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (البيئة على المدعى)، المزداد به: أن عليه بيان ما يصحح دعوته ليحكم له، والشاهدان من البيئة ولا زبيب أن غيرها من أنواع البيئة قد يكون أقوى منها ، لدلالة الحال على صدق المدعى. فإنها أقوى من دلالة أخبار الشاهد، والبيئة والدلالة والحججة والبرهان والأية والتبرير والعلامة والأماراة: متقاربة في المعنى)"^(٥).

وعليه فلا خلاف في جواز الاستعملة بالبصمة الوراثية في إثبات لشخص ما أو نفيه عنه، وفي حالة اتهام المرأة بالحمل من وطء شبهة أو زنا، فالأخذ بنتائج الفحص بالبصمة الوراثية، والحكم بثبوت النسب بناءً على قول خبراء البصمة الوراثية أقل أحواله أن يكون مساوياً للحكم بقول القاعدة إن لم تكن البصمة أولى بالأخذ بها، والحكم بمقتضى نتائجها من باب قياس الأولى؛ لأن البصمة الوراثية يعتمد فيها على أدلة خفية محسوبة من خلال الفحوصات المخبرية، وقد نص بعض الفقهاء على ترجيح قول القائل المستند في قوله إلى شبهة خفي على قول القائل المستند في قوله إلى شبهة ظاهر؛ وذلك لأن الذي يستند في قوله إلى شبهة خفي على زيادة علم تدل على حذقه وبصائرته^(٦).

3

يقول ابن القيم - رحمه الله -: "(أصول الشرع وقواعد وقياس الصحيح يقتضي اعتبار الشبه في لحق النسب والشارع متشرف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها، ولهذا أكتفي في ثبوتها بأدئى الأسباب من شهادة المرأة الواحدة على الولادة والدعوى المجردة مع الإمكان، وظاهر الفراش، فلا يستبعد أن يكون الشبه الحالى عن سبب مقاوم له كافياً في ثبوته) ^(١). قوله في الشبه: (بل الشبه نفسه بينه من أقوى البيانات، فإنها اسم لما بين الحق ويظهره وظهور الحق هاهنا بالشبه أقوى من ظهوره بشهادة من يجوز عليه الوهم والغلط والكذب، وأقوى بكثير من فراش يقطع بعدم اجتماع الزوجين فيه)" ^(٢).

8

فالبصمة الوراثية، والعمل بها يمكن أن يقال عنه نوع من علم القيافة، فقد اختارت بالبحث في كمان وخفايا النفس البشرية وبدقّة متناهية، مما جعلها تأخذ حكم القيافة من ^٤ أولى فيثبتت بالبصمة الوراثية ما يثبت بالقيافة وأكثر إذا توافرت فيها الضوابط والشروط التي وضعها الفقهاء في القائف عند إرادة الحكم بإثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية.

"و جاء في توصية ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ما نصه: (البصمة الوراثية من الناحية العملية وسيلة لا تكاد تخطى في التتحقق من الوالديه البيولوجية، والتحقق من الشخصية، ولا سيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقى إلى مستوى القرآن القوية التي تأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية، وتمثل تطوراً عصرياً عظيماً في مجال القيافة الذي يذهب إليها جمهور الفقهاء في إثبات النسب المتنازع فيه، ولذلك ترى الندوة أن يؤخذ بها في كل ما يؤخذ فيه بالقيافة من باب أولي) ^(٣)، وبناءً على ذلك فإنه يمكن الأخذ بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات التالية:

1

- 1- حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومرانز رعاية المواليد والأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.
- 2- حالات ضياع الأطفال واحتلاطهم، بسبب الحوادث والكوارث وتعذر معرفة أهليهم، وكذا عند وجود جن ^٥ لم يمكن التعرف على هويتها بسبب الحروب، أو غيرها ^(٤).
- 3- حالات الاشتراك في وطء شبهة وحصول الحمل أو عند وجود احتمال حمل المرأة من رجلين من خلال ب彘تين مختلفتين في وقت متقارب كما لو تم اغتصاب المرأة بأكثر من رجل في وقت واحد ^(٥).
- 4- عند ادعاء شخص عنده بينة (شهود) ينسب طفل عند آخر قد نسب إليه من قبل بلا بينة ^(٦).

شروط وضوابط العمل بالبصمة الوراثية:

يجب توافر مجموعة من الشروط في العاملين في مجال البصمة الوراثية من أجل ضمان صحة النتائج ومن أهم هذه الشروط :

- 1- أن تكون لهم الخبرة الكافية وأن تتحقق مع الخبرة الدراية والدقة في الذين يقومون بإجراء البصمة الوراثية، وبعبارة الفقهاء في حق القافة: أن يكونوا خبراء ذوي دراية بعلم القيافة، حتى لا يقع خطأ ^(٧).

- 2- أن تكون مختبرات فحص البصمة الوراثية تابعة للدولة وأن تشرف على تلك المختبرات بشكل مباشر، فضلاً عن توافر الضوابط العلمية العالمية المعتمدة في مجال العمل بالبصمة الوراثية.
- 3- أن يكون العاملين بمختبرات البصمة الوراثية سواءً أكانوا من الخبراء أم من العاملين المساندين أن تتتوفر فيهم أهلية قبول الشهادة كما في القانف، فضلاً عن معرفتهم وخبرتهم في مجال تخصصهم الدقيق.
- 4- توثيق خطوات التحاليل بدءاً من نقل العينة إلى ظهور النتيجة وذلك لسلامة تلك العينة وحفظ النتائج والوثائق لغرض الرجوع لها عند الحاجة.
- 5- عمل التحاليل البصمة بأماكن مختلفة ومرات متعددة، وأكبر عدد من الأحصاض الأمينية، لضمان نتائج صحيحة قدر الإمكان.^(٩)
- 6- أن لا يكون القائم البصمة الوراثية شخصاً واحداً بل لا بد من تعدد الخبراء، والمختبرات.^(٨)

فإذا توفرت هذه الشروط والضوابط في خبراء البصمة الوراثية وفي المعامل ومختبرات تحليل البصمة، فإنه لا مجال للتزدد فيما يظهر في مشروعية العمل بالبصمة الوراثية وجعلها طريقاً من الطرق المعتبرة للإثبات.

الخاتمة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.
أما بعد..

فقد توصلنا بفضل الله وتوفيقه من خلال هذا البحث إلى نتائج وأحكام فقهية من أهمها:

- 1- إن البصمة الوراثية: هي البنية الجينية التفصيلية التي تدل عند ذوي الاختصاص على هوية كل فرد بعينه.
- 2- استحالت التطابق بين الجينوم البشري (DNA) إلا في حالة التوائم المتماثلين وإلا كل فرد له بصمة وراثية مختلفة عن الآخر.
- 3- إن البصمة الوراثية وسيلة لا تخفيء في التحقق من نسبت المواليد لذويهم والهوية الشخصية.
- 4- جواز العمل بالبصمة الوراثية مستدين في حكمها بجوازها على القاعدة الفقهية الأصل في الأشياء الحل مالم يرد دليل التحرير، ولم يرد دليل شرعي يدل على عدم مشروعيتها وجوازها.
- 5- جواز العمل بالبصمة الوراثية بالمجال الطبي وفي ثبات النسب إذ أن البصمة الوراثية تُعد طریقاً من طرق إثبات النسب الشرعي قياساً على القيافة فیؤخذ بها في جميع الحالات التي يجوز الحكم فيها بالقيافة بعد توفر الشروط والضوابط المعتبرة في خبر البصمة، وفي معامل ومختبرات الفحص الوراثي.
- 6- جواز العمل بالبصمة الوراثية بالمجال القضائي فيجوز الاعتماد عليها بالمجال الجنائي كقرينة يستدل من خلالها على معرفة الجناة وإيقاع العقوبات عليهم.
- 7- يجب عدم العمل بالبصمة الوراثية إلا بأمر القضاء، ومنع ما عدا ذلك فيجب إيقاع عقوبات رادعة على المخالف وذلك لحماية الأنساب والأعراض ولدرء كل مفسدة مترتبة على ذلك.

3

وبعد التبيين لهذه النازلة الهامة وحكمها، فما كان فيه من حق وصواب فذلك من فضل الله وتوفيقه وما كان غير ذلك فمني، واستغفر الله وأتوب إليه من زلة قلم، أو قلت لهم، وحسبني أنني لم أدخل وسعاً في الوصول إلى الحق وبيانه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه أجمعين.

4

- 1- تحريم إجراء التجارب البيولوجية التي تؤدي إلى الضرار بالإنسان من اختلاط الأنساب أو ضياعها أو إلى تغيير خلق.

- 2- حظر طلب إجراء فحوص البصمة الوراثية إلا بقرار قضائي، بعد التأكيد من فائدة ذلك وعدم مخالفته لأحكام الشرع.
- 3- اجراء فحوص البصمة الوراثية في أكثر من مختبر معتمد، ثم مقارنة نتائج الفحوص ولا تعتمد إلا إذا جاءت متطابقة وفي حال الاختلاف يصار إلى اجراء التجارب مرة ثانية وفي مختبرات أخرى.
- 4- إدامه النظر في ميزان المصالح والمفاسد لعمليات البصمة الوراثية، للتحقق من رجحان المصالح على المفاسد، وهذا يتطلب جهاتٍ طيبة وشرعية، لتقويم النتائج وقياسها وبما يتوافق مع روح التشريع الإسلامي.
- 5- ايجاد هيئات خاصة مكلفة بمتابعة ومراقبة طرق عمل مختبرات البصمة الوراثية، إذ يتم في هذه المراقبة التفحص الدقيق للعينات، ويمكن أن تتعاون في ذلك عدة أجهزة أو جهات متصلة بعضها اتصالاً وثيقاً، كوزارات الصحة والعدل وغيرها من الوزارات والهيئات الأخرى.

المصادر

القرآن الكريم

التفسير

- 1- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط 1/ سنة 1415هـ/1994م.
- 2- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، ط 1/ سنة 1419هـ.
- 3- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملاني، أبو جعفر الطبرى (المتوفى: 310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط 1/ سنة 1420هـ - 2000م.
- 4- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصارى الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة 1423هـ / 2003م.

الحديث

- 1- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، سنة 1387هـ.
- 2- الجامع الصحيح سنن الترمذى، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الأحاديث مذيلة بأحكام الألبانى عليها، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- 3- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلاطى البغدادى ثم المشقى الحنبلى (المتوفى: 795هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط 7/ سنة 1422هـ - 2001م.
- 4- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفى، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (بصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة - الأولى، 1422هـ.
- 5- سنن ابن ماجة، وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مع الكتاب: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي والأحاديث مذيلة بأحكام الألبانى عليها.
- 6- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)، تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- 7- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى، دار المعرفة - بيروت، 1386 - 1966م.
- 8- السنن الصغرى للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحسنوجردي الخراسانى، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، ط 1/، سنة 1410هـ - 198 - 1998.

- 9- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/1، سنة 1421هـ - 2001م.
- 10- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهاناني التيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة - الأولى، 1411هـ - 1990م.
- 11- مسند ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزاوي و أحمد بن فريد المزيدي، دار الوطن - الرياض، ط/1، 1997م.
- 12- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنووط - عادل مرشد، وأخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة الطبعة - الأولى، سنة 1421هـ - 2001م.
- 13- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن الشيبيري التيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 14- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمحبب السلفي، مكتبة العلوم والحكم - الموصل، ط/2، سنة 1404هـ - 1983م.
- 15- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط/1، سنة 1413هـ - 1993م.

أصول الفقه

- 1- أصول الفقه، للشيخ محمد الحضرمي، المكتبة التجارية - مصر، د.ت.
- 2- قواعد الأحكام في مصالح الانام، لأبي محمد عز الدين بن عبد العزيز بن عبدالسلام السلمي، مطبعة الاستقامة - القاهرة.
- 3- المستصفى في علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/2، سنة 1403هـ.
- 4- المواقف في أصول الشريعة، لأبي اسحاق ابراهيم بن موسى الشاطئي، مكتبة - دمشق، ط/2، سنة 1384هـ.

الفقه

- 1- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوى، صحة وحقيقة: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة، ط/1 سنة 1376هـ - 1957م.
- 2- رد المحترار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، دار الفكر - بيروت، ط/2، سنة 1412هـ - 1992م.
- 3- روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عادل عبد الموجود - وعلي معاوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/1 سنة 1412هـ - 1992م (506/4).

- 4- المحلى بالأثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، دار الفكر - بيروت.
- 5- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د.ت (489/4-490).
- 6- المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.

كتب عامة

- 1- إثبات النسب بالبصمة الوراثية، الشيخ محمد المختار السلامي، ضمن كامل أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني رؤية إسلامية - الكويت: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، سنة 1421هـ - 2000م.
- 2- استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، د. عباس فاضل سعيد - د. محمد عباس حموي، مجلة الرافدين، المجلد (11)، العدد (41)، سنة 2009م.
- 3- البصمة الجينية وأثرها في إثبات النسب، الدكتور حسن الشاذلي، ضمن أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية. الكويت: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - 1421هـ - 2000م.
- 4- البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، أ.د. علي محبي الدين القرفة داغي، جامعة قطر، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد السادس عشر، السنة الرابعة عشرة.
- 5- البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً أو نفيأ، الدكتور نجم عبد الله عبد الواحد بحث مقدم للمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته (15) عام 1419هـ.
- 6- البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، المستشار الدكتور فؤاد عبدالمنعم احمد، المكتبة المصرية.
- 7- البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية دراسة فقهية معاصرة، الدكتور سعد الدين مسعد الهلالي، مكتبة وهبة - القاهرة، ط/2 سنة 2010م.
- 8- البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجنائية، للشيخ الدكتور عمر محمد السبيل، دار الفضيلة للنشر والتوزيع - الرياض، سنة 1423هـ - 2002م، بحث منشور على الانترنت تحت الرابط، (http://www.shamela.ws) (19-20).
- 9- البصمة الوراثية، د. عبد الرحيم محمد أمين بن قاسم، بحث منشور على الانترنت، http://www.islamtoday.net الاربعاء 28 ربيع الثاني 1425 الموافق 16 يونيو 2004.
- 10- تلبيس إيليس، عبدالرحمن بن علي الجوزي، مكتبة المتنبي - القاهرة، سنة 597هـ.
- 11- زاد الميعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرناؤوط - عبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/3 سنة 1419هـ - 1998م.
- 12- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق : نايف أحمد الحمد، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، ط/1 سنة 1428هـ.
- 13- مجلة الرائد، العدد (234)، ذي الحجة 1422هـ - اذار 2002م، مقال بعنوان: الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة، للأستاذ الدكتور احمد الهواري.
- 14- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد بن طاهر بن عاشور، المكتبة التونسية - تونس، سنة 1405هـ 1985م.
- 15- موقف الشريعة من إثبات النسب بالبصمة الوراثية، عبدالقادر علي ورسمه، بحث منشور على الانترنت، بالرابط <http://www.al-forqan.net>

16- الهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني من منظور اسلامي، الاستاذ الدكتور محمد جبر الالفي، الرياض 1433هـ/2012م، بحث منشور على الانترنت تحت الرابط www.alukah.net

كتب اللغة

- 1- لسان العرب، ابن منظور، تحقيق عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف - القاهرة.
- 2- لقاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادی (المتوفى: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط 8/8 سنة 1426هـ - 2005م.
- 3- المعجم الوسيط، ابراهيم مصطفى، احمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة للنشر، تحقيق مجمع اللغة العربية، د.ت.
- 4- المنجد في اللغة، اعداد مجموعة من الباحثين تحت اشراف المطبعة الكاثوليكية، ط 33.

مشروعية العمل بالبصمة الوراثية في الفقه الإسلامي

ORIGINALITY REPORT



PRIMARY SOURCES

1	laaroussi.bl.ee Internet Source	2%
2	www.damascusbar.org Internet Source	1 %
3	books.islamway.net Internet Source	1 %
4	almoslim.net Internet Source	1 %
5	maktabatalfeker.com Internet Source	1 %
6	www.rahmet.org Internet Source	1 %
7	www.raya.com Internet Source	1 %
8	www.ust.edu Internet Source	1 %
9	Submitted to The Kingdom University Student Paper	1 %

10

madrasato-mohammed.com

Internet Source

1 %

11

Submitted to University of Kufa

Student Paper

1 %

12

Submitted to Islamic Studies College (Qatar Foundation)

Student Paper

1 %

Exclude quotes

On

Exclude matches

< 1%

Exclude bibliography

On